

التصنيفات: سلطات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام داخلي

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٨٠/٦/١١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة ١٩٨١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٢٢ | تاريخ: ١٩٨١/٢٣/٣ | عدد الصفحات: ١٢ | رقم الصفحة: ٣٠٠ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨١

ملاحظات: الغي هذا النظام بموجب النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة ٢٠٠٠

المادة ١٦

ينتخب المجلس ، خلال عشرة ايام من تاريخ انعقاد الجلسة الاولى ، لجنة مؤقتة تسمى لجنة النظر في صحة الانتخاب تتكون من تسعة عشر عضوا ، يراعى في تشكيلها تمثيل الاختصاص القانوني على ان لا يكون من اعضائها اي عضو مطعون في صحة انتخابه .

المادة ٢١

لا يجوز لعضو المجلس الوطني ان يستغل مركزه القانوني لاغراض غير مشروعة .

المادة ٢٦

اولا - لا يسال عضو المجلس الوطني عما يبديه من اراء وما يورده من وقائع اثناء ممارسة عمله في المجلس . ثانيا - لا يمكن ملاحقة عضو المجلس الوطني او القاء القبض عليه من اجل جريمة اثناء دورات الانعقاد بدون اذن من المجلس الا في حالة التلبس بجناية . ثالثا - لا يمكن ملاحقة عضو المجلس او القاء القبض عليه ، خارج دورات الانعقاد من اجل جريمة بدون اذن من رئيس المجلس الا في حالة التلبس بجناية .

المادة ٢٧

يختص رئيس الادعاء العام بطلب رفع الحصانة عن عضو المجلس الوطني بتقديم طلب تحريري معزز بالوثائق المتعلقة باتهام عضو المجلس إلى رئيس المجلس.

المادة ٢٨

أولا - يحيل رئيس المجلس الوطني طلب رفع الحصانة عن عضو المجلس خلال دورات الانعقاد إلى لجنة الشؤون القانونية والادارية لتتولى دراسته وتقديم توصياتها بشأنه خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليها .
ثانيا - ترفع لجنة الشؤون القانونية والادارية توصيتها بشأن رفع الحصانة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس الوطني خلال أسبوع من تاريخ ورود تقرير اللجنة.

المادة ٢٩

يبيت المجلس الوطني في اول جلسة يعقدها بعد ورود تقرير اللجنة اليه ، في طلب رفع الحصانة عن عضو المجلس في ضوء توصية لجنة الشؤون القانونية والادارية باغلبية ثلثي عدد اعضائه على ان تجري مناقشة الموضوع بحضور عضو المجلس ذي العلاقة .

المادة ٣٠

اذا وقع طلب رفع الحصانة ، خارج دورات انعقاد المجلس ، فعلى رئيس المجلس ان يبيت في الطلب على ان يعرض الامر على المجلس الوطني عند انعقاده ، طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ، وللمجلس باغلبية ثلثي عدد اعضائه ان يتخذ قرارا بوقف التعقيبات القانونية بحق عضو المجلس اذا لم ير مبررا للاستمرار فيها ، ما لم يكن قد صدر في القضية حكم قضائي اكتسب درجة البتات .

المادة ٤٤

لا يجوز لعضو المجلس ان يكون عضوا في اكثر من لجنة دائمة .

المادة ٥١

للمجلس الوطني تشكيل لجان مؤقتة ولجان تحقيق حسب مقتضيات المواضيع المعروضة على المجلس .

المادة ٥٤

تكون مهام لجان التحقيق، النظر في الشكاوي او القضايا المعروضة عليها .

المادة ٥٥

للجنة التحقيق صلاحية تقصي الحقائق في كل ما هو معروض عليها، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء ودعوة اي شخص لسماع اقواله، وفق الطرق الاصولية، كما لها الاطلاع على كل ما له علاقة بالموضوع المعروض عليها بعد موافقة الجهات المختصة .

المادة ٥٦

ترفع لجنة التحقيق تقريرها ما توصياتها الى رئيس المجلس الوطني لعرضها على المجلس بعد توزيع التقرير على اعضائه .

المادة ٧٠

يعقد المجلس الوطني سنويا دورتين، تبدأ دورته الاولى في يوم السبت الاول من نيسان وتنتهي بانتهاء شهر مايس، وتبدأ دورته الثانية في يوم السبت الاول من شهر تشرين الثاني وتنتهي بانتهاء شهر كانون الاول . ولا تنفض اجتماعاته الا بعد اقراره الميزانية العامة .

المادة ١١٧

يتكون ديوان المجلس الوطني من الاقسام التالية:
اولا - قسم الحسابات - يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية اولية في المحاسبة او له ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله، ويتولى تنظيم حسابات الديوان ومعاملات الصرف واعداد مشروع الميزانية السنوية واعداد التقرير النهائي للحساب الختامي .
ثانيا - قسم التدقيق - يرأسه مدير يحمل شهادة جامعية اولية في المحاسبة او له ممارسة مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال عمله، ويتولى تدقيق حسابات الديوان واعداد تقرير سنوي عن حسابات المجلس .

الفصل الثاني

ميزانية المجلس

المادة ١١٩

للمجلس الوطني ميزانية سنوية وملاك خاص به يقره المجلس ويصادق عليه ضمن الميزانية العامة للدولة .

المادة ١٢٠

يرفع مدير عام ديوان المجلس مشروعي الميزانية والملاك الى رئيس المجلس الوطني قبل شهر في الاقل، من انتهاء السنة المالية ليتولى احالتهما الى لجنة الشؤون المالية والتخطيط ولجنة الشؤون القانونية والادارية لدراستهما، وتقديم الملاحظات بشأنهما .

المادة ١٢١

ترفع لجنة الشؤون المالية والتخطيط ولجنة الشؤون القانونية والادارية تقريرهما حول مشروعي الميزانية والملاك الى رئيس المجلس الوطني خلال عشرة ايام من تاريخ الاحالة مع ملاحظتهما بشأنهما ليتولى عرضها على المجلس، قبل نهاية العام، مع التقرير النهائي للحسابات الختامية لاقرارها .

المادة ١٢٢

يرسل رئيس المجلس الوطني مشروعي الميزاني والملاك الى وزارة المالية لادخالهما ضمن الميزانية العامة للدولة .

المادة ١٢٣

تراعى احكام قانون اصول المحاسبات العامة في الامور الحسابية الخاصة بالمجلس الوطني